

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ،
الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ،
كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١
من ٢٠٠٢/١٢/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ،
كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١
من ٢٠٠٣/١٢/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٤/١٢/١ إلى ٢٠٠٥/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٥/١٢/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ بالنسبة لمحافظة الجيزة ومن ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ بالنسبة لباقي المحافظات وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٧/٥/٣١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٧/١٢/١ إلى ٢٠٠٨/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/١١/٢٠٠٨ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى :
سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٨/١٢/١
إلى ٢٠٠٩/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٨/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى